

أصول الشاشي

بحث النهي عن الأفعال الحسية والشرعية .

وبه فارق الأفعال الحسية لانه لو كان عينها قبيحا لا يؤدي ذلك إلى نهي العاجز لانه بهذا الوصف لا يعجز يوم النحر وجميع صور التصرفات الشرعية مع ورود النهي عنها .

ويتفرع من هذا حكم البيع الفاسد والإجارة الفاسدة والنذر بصوم يوم النحر وجميع صور التصرفات الشرعية مع ورود النهي عنها .

فقلنا البيع الفاسد يفيد الملك عند القبض باعتبار أنه بيع ويجب نقضه باعتبار كونه حراما لغيره .

وهذا بخلاف نكاح المشركات ومنكوحة الأب ومعتدة الغير ومنكوحته ونكاح المحارم والنكاح بغير شهود .

لأن موجب النكاح حل التصرف .

وموجب النهي حرمة التصرف فاستحال الجمع بينهما فيحمل النهي على النفي .

فأما موجب البيع ثبوت الملك وموجب النهي حرمة التصرف وقد أمكن الجمع بينهما بان يثبت الملك ويحرم التصرف .

أليس أنه لو تخمر العصير في ملك المسلم يبقى ملكه فيها ويحرم التصرف